

إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة . حكم "تسببيه . تسبب معيب . "

سلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة . شرطه : أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا يد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم . المادة (367) من قانون العقوبات .
توسط المتهم في بيع الشيء المسروق . لا يكفي لاعتباره مخفياً . حتى لو كان مقابل عُد . مادام أنه لم يثبت أنه في حوزته .
مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة .

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المال المنصوص عليه في المادة (367) من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا يد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه لإمكان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين في جريمة إخفاء أشياء مسروقة بانياً قوله بعلم الطاعنين " وبناء على ذلك ومن توافر الأدلة قبل المتهمين الثاني والثالث بتبين للمحكمة علمهما التام بأن تلك السيارة مال متحصل عليه عن طريق غير قانوني ورغم ذلك اشتركا في إخفائه بالكيفية الموصوفة بالوقائع ولذلك تقرر المحكمة إدانتها بموجب المادة (38) مقروءة مع نص المادة (367/1) من قانون العقوبات . " وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه في معرض التدليل على توافر العلم في حق الطاعنين - لا يفيد حتماً وعلى وجه اللزوم - علمهما بذلك وبخاصة أن الوقائع التي أوردها بمدوناته من أن الطاعن الأول - وهو الثالث في الاتهام - اقتصر دوره على أن يدل الطاعن الثاني على أن المتهم الأول يبيع السيارة التي هو في احتياج لها وأن ما اشتراه الثاني هو هيكل السيارة فقط وقام بتركيبه على شاسية سيارة أخرى قام بشرائها من آخر ولم يورد بهذه المدونات ما يشير إلى العلم بأن تلك السيارة - محل الاتهام - قد قام بسرقتها المتهم الأول فضلاً عن أن ما حصله الحكم الابتدائي في خصوصية ما قام به الطاعن الأول من دور في واقعة الدعوى لا يعدو أن يكون وسيطاً في بيع هيكل السيارة محل التداعي وأنه قام بتركيب هيكلها على شاسية سيارة أخرى مشتراة من جانب الطاعن الثاني ذلك لما هو مقرر من أن توسط المتهم في بيع الشيء المسروق حتى لو كان مقابل عُد . لا يكفي لاعتباره مخفياً مادام أنه لم يثبت أنه في حوزته ولا يغير من ذلك قيامه بعملية التركيب المار ذكرها ذلك أنها تمت لحساب المالك وهو الطاعن الثاني فإن الحكم يكون فوق فساده في الاستدلال معيباً بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من 1- - 2- (.... طاعن -) 3 (.... طاعن) بأنهم : المتهم الأول - سرق ليلاً المال المنقول المبين الوصف والقيمة بالأوراق (سيارة) ملك المجنى عليه على النحو المبين بالأوراق . المتهمان الثاني والثالث :- 1 - اشتركا في استبدال جزء جوهرى من أجزاء السيارة المسروقة على النحو المبين بالأوراق . 2- حازا وأخفيا المال المنقول المبين الوصف والقيمة بالأوراق والمتحصل من جريمة مع علمها بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهم بالمواد (1/1 بند 1، 2، 3 (،) 215 (،) 340 بند 1 (،) 367/1) من قانون العقوبات والمواد (7/1 (،) 25 (،) 95) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 بإصدار قانون المرور . ومحكمة الجنايات قضت بحضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام مع إعمال المادة (77) من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات وحبس المتهمين الثاني والثالث سنة واحدة لكل منهما مع إبعاد الأول والثالث عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة . استأنفوا ومحكمة الاستئناف قضت بحضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل عقوبة الحبس بالنسبة للمتهم الأول إلى سنة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها بحق المتهمين الثاني والثالث لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم باتاً .
فطعن كل من الأستاذ / المحامي والأستاذ / المحامي بصفتهم وكيلين عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق التمييز الخ

المحكمة

حيث إنه مما ينهه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك في حيازة وإخفاء مال منقول متحصل عليه من جريمة قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يدل تدليلاً سائغاً على انتفاء ركن العلم بأن ما يحوزانه من مال متحصل من جريمة السرقة كما أن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم لا تفيد توافر هذا العلم وأن ما أتاه أولهما لا يعدو أن يكون الوساطة في عملية البيع مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

من حيث إنه من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المال المنصوص عليه في المادة (367) من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا يد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه . إما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين في جريمة إخفاء أشياء مسروقة بانياً قوله بعلم الطاعنين " وبناء على ذلك ومن توافر الأدلة قبل المتهمين الثاني والثالث بتبين للمحكمة علمهما التام بأن تلك السيارة مال متحصل عليه عن طريق غير قانوني ورغم ذلك اشتركا في إخفائه بالكيفية الموصوفة بالوقائع ولذلك تقرر المحكمة إدانتها بموجب المادة (38) مقروءة مع نص المادة (367/1) من قانون العقوبات . " وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه في معرض التدليل على توافر العلم في حق الطاعنين - لا يفيد حتماً وعلى وجه اللزوم - علمهما بذلك وبخاصة أن الوقائع التي أوردها بمدوناته من أن الطاعن الأول - وهو الثالث في الاتهام - اقتصر دوره على أن يدل الطاعن الثاني على أن المتهم الأول يبيع السيارة التي هو في احتياج لها وأن ما اشتراه الثاني هو هيكل السيارة فقط وقام بتركيبه على شاسية سيارة أخرى قام بشرائها من آخر ولم يورد بهذه المدونات ما يشير إلى العلم بأن تلك السيارة - محل الاتهام - قد قام بسرقتها المتهم الأول فضلاً عن أن ما حصله الحكم الابتدائي في خصوصية ما قام به الطاعن الأول من دور في واقعة الدعوى لا يعدو أن يكون وسيطاً في بيع هيكل السيارة محل التداعي وأنه قام بتركيب هيكلها على شاسية سيارة أخرى مشتراة من جانب الطاعن الثاني ذلك لما هو مقرر من أن توسط المتهم في بيع الشيء المسروق حتى لو كان مقابل عُد . لا يكفي لاعتباره مخفياً مادام أنه لم يثبت أنه في حوزته ولا يغير من ذلك قيامه بعملية التركيب المار ذكرها ذلك أنها تمت لحساب المالك وهو الطاعن الثاني فإن الحكم يكون فوق فساده في الاستدلال معيباً بالقصور بما يوجب تمييزه والإعادة .